

—(123)—

السبابة والوسطى(26)، وعنه أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (من آوى يتيماً وقام به احتساباً وقع أجره على الله ولا يضع أجر من أحسن عملاً)(27). والذي يستخلص من هذه الآيات والروايات عظم حق اليتيم ووجوب رعايته نفسياً وجسدياً، دينياً ودنيوياً وخلقياً، لينشأ على صلاح واستقامة، براً بمجتمعه، نافعا لأمته، حريصاً على خيرها، غير شاعر بمضض الحرمان من فقد أبيه أو أبويه، وجميع أحكام اليتامى تنبني على رعاية مصالحهم لقوله تعالى: [ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير](البقرة: 220) وأولى من يقوم بهم الأقربون إن وجدوا، قال العلامة الشماخي في الإيضاح: (والواجب على أولياء اليتامى وعشائهم أن يقوموا بهم وبما يصلح لهم وهو عليهم حق واجب وذلك من صلة الرحم وإن لم يكن لهم ولي أو لم يحضر أولياؤهم فعلى من حضر من المسلمين القيام بهم وبأمورهم، قال تعالى: [وأن تقوموا لليتامى بالقسط](28)). وقال الإمام الثميني في النيل: (لزم ولي يتيم وعشيرته القيام به وبما له وهو من الصلة، وإن لم يكن له ولي أو غاب فعلى من حضر من المسلمين)، وقال شارحه الإمام اطفيش: وحاصل ذلك أن حق اليتيم واجب، كل من قام به أجزأ والمخاطب به الأقرب فالأقرب فإذا لم يقيم به إقامته العشيرة له، وإن لم يفعلوا أو امتنع أو هرب لزمها حتى يقيم له صالحاً وإلا لزمها الضمان ولزم ذلك الممتنع أو الهارب إن أطاق، وإذا لم تقم به العشيرة لزم من علم به ممن يليهم في نسب ما، وإلا فاهل المنزل الأقرب فالأقرب منزلاً، وإلا فاهل بلد يلي ذلك البلد، وذلك أن القيام به فرض كفاية ولو كان المخاطب به الأقرب فالأقرب، فإذا لم يقيم له صالحاً وإلا لزمها الضمان ولزم ذلك الممتنع أو الهارب إن أطاق، ولك مسبوق في القرب يزعم سابقه إلى القيام فإن قام هذا السابق وإلا قام المسبوق وإن لم يقم أزعه من بعده،